بل اولى واما الزكاة فهي لغة التطهر والاصلاح
والمدح وشرعا اسم لما يخرج من مال او بدن
الوجه الاتي سمي بذلك
وهي احد ارکان
في حديث بني الاسلام على خمس
الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان والاصل
في وجوبها الكتاب والسنة والاجماع بل هو
معلوم من الدين بالضرورة من جحد اي انكر اصلها
كفر او جحد بعض جزئياتها الضرورية كفر
بخلاف المختلف فيه كمال المكلف وزكاة تجارة
ويقاتل الممتنع عن اداءها كما فعل الصد
عنه وتوخذ منه اي الممتنع وان يقاتل
اي باسم الزكاة لا بقصد الغصب فهي اي الزكاة
نوعان كما عرف بدنية تجب اخراجها على بدن
وسماتي ومالية تجب اخراجها على مال فالبدنية هي الفطرة
اي التي تخرج عن الفطر اي الخلقة اذ هي طهرة للبدن
باتي والمالية التي وجبت فيها هي ثمانية اصناف من مال
ويقال ثلاثة اجناس منه حيوان ونبات وجواهر
والثمانية هي الابل والبقر والغنم والزرع اي ثمره
وهو الحب والثمر او الرطب والعنب او الزبيب وهذه

هي قوت البلد اي قوامه غالبا لان الاقتيات ضروري
ان فاوجب الشارع منه شيا لاربات الضرورات
والفضة لانهما معدان للنماء كالماشية
تاتي هذه اربعة شروط
اصلي اجماعا من بهيمة الانعام فلا تجب في المتولد بين الوحشي والاهلي كالتيتل
زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا
من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين نعم
يعاقب عليها كغيرها في الاخرة وتلزمه اي الكافر كالنفقة
عن عبده ومستولدته وقريبه وخادم زوجته المسلم
كل ما ذكر وزوجته المسلمة دونه وقت الغروب اما
ومميزه في موقوفة فان عاد الى الاسلام
والا فلا تاتيها الحرية فلا تجب على رقيق لا عن
نفسه ولا عن غيره فتجب على الحر اي المسلم عن نفسه
وتجب على الحر ولو كافرا عن مسلم لزمته نفقته لقرابة
او ملك او لزوجته وخرج بالمسلم اذا كان من ذكر كفارا
فلا تلزمه فطرتهم وان لزمته نفقتهم الا الابن فان
فطرة حليلة ابيه وان لزمه نفقتها ومن تجب
عنه دون فطرته مطلقا عبد بيت المال والمسجد ويوقف
على جهة او معلق ومن على متناسر المسلمين نفقته وجد
الفطرة على المبعض عن نفسه على من وجبت اي